ستة واحد المسالتين تباين الاخرى فاضرب احدهما في الاخرى
تكن مايه وستة وخمسين فاضربها في الحالين تكن ثلثمايه واثنى عشر
ومنها تصح وكل من له شيء من فريضة الثانيه مضروب في
فريضة التذكير ومن له شيء من فريضة التذكير مضروب في
فريضة الثانيه وهو ثلثة عشر تكن تسعة وثمانين وله من فريضة
الثانيه ثلثة اسهم مضروبة في فريضة التذكير وهو اثنى عشر تكن ستة
وثلثين واجمع ذلك تكن خمسة وسبعين وللابوين من فريضة
التذكير اربعة اسهم مضروبة في ثلثة عشر تكن اثنين وخمسين
وللام من فريضة الثانيه اربعة اسهم مضروبة في اثنى عشر
تكن ثمانيه واربعين اجمع مايه وللاب خمسون وللختى من فريضة الثانيه ستة اسهم مضروبة في فريضة
التذكير وهو اثنى عشر تكن اثنين وسبعين ومن فريضة التذكير
خمسة مضروبة في فريضة الثانيه وهو ثلثة عشر تكن خمسة
وستين اجمع مايه وسبعة وثلثين زوج وام وولد اب وام
ختى فنقول الفريضه على ان الختى ذكر من ستة للزوج واحد

اسهم

اسهم وللام سهمان وللختى سهم وان كانت انثى فالمسلة
من ثمانية للزوج ثلثة وللام سهمان وللختى سهم ولولد الاب
والام ثلثة واحد المسلتين توافق الاخرى بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في الاخرى تكن اربعة وعشرين ثم في الحالين تكن
ثمانيه واربعين ومنها تصح للزوج من فريضة التذكير ثلثة
اسهم مضروبة في وفق فريضة الثانيه وهو اربعة
تكن اثنى عشر وله من فريضة الثانيه ثلثة اسهم مضروبة
في وفق فريضة التذكير وهو ثلثة تكن تسعة فاجمع ذلك تكن
احد وعشرين وكذلك نصيب الزوج وللام من فريضة التذكير
سهمان في اربعة تكن ثمانيه ومن فريضة الثانيه سهمان في ثلثة
تكن ستة فاجتمع لها اربعة عشر سهما وللختى ان كان ذكرا
سهم في اربعة وان كان انثى ثلثة في ثلثة تكن تسعة فاجمع له
ثلثة عشر فهذا باب هذه المسايل فاعمل عليها ورد عليك به
تصيب ان شاء الله تعالى فصل اخر منه فان ترك
اما وولد اختى فانك تقول ان كان الختى ذكرا فالفريضه
من اثنين وان كان انثى فهى من ثلثة فاضرب اثنين في ثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)